

التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية

د. عمار عبد الحسين علي شاه

كلية النخبة الجامعة

أن دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية ، جاءت نتيجة التقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلوماتية ، ومن أجل مواكبة هذه التطورات التي نشهدها في هذه السنوات ، ومدى إمكانية القواعد القانونية النافذة من تنظيم ومعالجة الإشكاليات التي من الممكن إثارتها عند العمل بهذا المحور. من المعلوم أن حق المؤلف في سحب المصنف بعد نشره بصورة عامة تعتبر من الحقوق الأدبية ، فالإشكالية القانونية التي تثيرها هذا البحث ، تتمثل في مدى إمكانية سحب المصنف الرقمي من القاعدة الالكترونية من قبل الناشر الالكتروني ؟ ، وهل أن ممارسة المؤلف لهذا الحق لا يترتب عليه التزاماً قبل المتعاقد معه ؟ . تبين لنا أن أغلب التشريعات ، تمنح الحق في سحب المصنف الرقمي ، إذا توافرت شروط معينة رغم أن التشريعات غير متوافقة بشأن الشروط المطلوبة لإمكانية سحب المصنف الالكتروني ، فضلاً عن ذلك يلتزم المؤلف في مقابل ممارسة حقه أن يعرض الناشر الالكتروني تعويضاً عادلاً لما يلحق بهذا الأخير من أضرار بسبب الرجوع بعد النشر ، علماً أن الاتفاقيات الدولية لم يرد فيها نص صريح يشير إلى سحب المنشور رغم نصه على بعض الحقوق الأدبية الأخرى ألا أننا يمكننا القول باستنتاج هذا الحق ضمناً . **الكلمات الدالة :** المصنفات الرقمية ، ناشر الكتروني ، الحق في سحب ، الاتفاقيات الدولية .

Abstract

That the study of the legal system for the withdrawal of electronic works was the result of technological progress in the field of information technology, in order to keep abreast of these developments in these years, and the possibility of legal rules in force to regulate and address the problems that can be raised in the work of this axis. It is known that the copyright to withdraw the work after publication in general is a moral rights, the legal problem raised by this research, is the extent to which the digital work can be withdrawn from the electronic base by the electronic publisher ? , Is the author's exercise of this right does not entail an obligation before the contractor ? . We found that most legislations grant the right to withdraw a digital work if certain conditions are met, even though the legislation is incompatible with the conditions required for the possibility of withdrawing the electronic work. Furthermore, the author is obliged in exchange for exercising his right to compensate the electronic publisher fairly for the inflicted damages to the latter. Damages due to recourse after publication, although the international agreements did not contain an explicit reference to the withdrawal of the publication despite the text on some other moral rights, but we can say that this right implicitly. **Keywords :** digital works, electronic publisher, right of withdrawal, international agreements.

المقدمة

يعد التطور الذي شهدته الشبكة الرقمية (الانترنت) أحد اسباب ظهور نظام معلوماتي جديد ، وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها ، وكذلك طرق تحميل مختلف انواع الملفات على جهاز الكمبيوتر والمتصلة بشبكة الانترنت . وعلى اثر ذلك تحول العالم بسبب التقدم والتطور التكنولوجي والسرعة الفائقة ، من اعتماد على المصنفات المكتوبة ، والمطبوعة ورقياً ، إلى الاعتماد على البيئة الرقمية (الالكترونية) في النشر ، سواء المتوفرة على اجهزة الحاسوب او اقراص مدمجة ، او مصنفات تتيح الشبكة العنكبوتية العالمية الاطلاع عليها ، بل ونسخها ، وطبعها ، والتعديل عليها . وتعد نتائج العقل البشري من اهم الأعمال المبدعة بحاجة إلى اطر قانونية تحميه ، باعتبارها حق يستلزم أن يتمتع صاحبه بأنواع الحماية اللازمة ، سيما اذا ما تعلق ذلك بعنصر الابداع لدى الانسان وهو جوهر حقوق التأليف والنتاج الذهني ، فالفكر الانساني العامل الاول والرئيس لأي تطور او تقدم ، ولذلك برزت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول العالم ، وايضا اشارت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق التأليف ، وحددت مصنفات متنوعة التي تمنح مؤلفوها الحماية اللازمة ، كما في اتفاقية برن واتفاقية التريبس والنظام الأساسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) . ويثار تساؤل حول كيفية حماية حقوق التأليف ، في نطاق تأثير تكنولوجيا الرقمية في الممارسات العقدية ضمن نطاق حقوق المؤلف ؟ ، حتى اصبحت قواعد البيانات تمثل موضوعاً مهماً من موضوعات الحماية التشريعية . ويتمتع صاحب التأليف بوجه عام بجملة حقوق منها مادية ومنها معنوية (ادبية) ، فيتمتع المؤلف بعدة حقوق ادبية مطلقة ومؤبدة على مصنفة منها حقه في احترام مصنفة والدفاع عنه عند تشويه وحقه في سحب مصنفة من الموقع بعد نشره او قبله وهذا الاخير هو محور البحث الذي نحن بصدده . فكيف يضمن القوانين المعالجة اللازمة لحماية المصنفات الرقمية ؟ وهل هذا الحق مقتصر على المؤلف وحده او لا ؟ وهل توجد مدة محددة لممارسة هذا الحق ام يمكن ذلك في وقت ؟ وما مدى المسؤولية المترتبة عند ممارسة هذا الحق بسبب الاضرار التي تلحق بالغير ؟ وما هي موقف التشريع الداخلي الخاص بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية

الفكرية. وفي سبيل الامام بما تناولته التشريعات بهذا الصدد، فإننا سنعمد المنهج الوصفي، من خلال طرح المشكلة، ووضع المعالجات السليمة لها، والتي تسانده في ذات الوقت المنهج المقارن القائم على عرض وتحليل النصوص القانونية والاطراف والظروف المتعلقة بالبحث. من خلال الدراسة المقارنة بين القوانين المنظمة لحماية حقوق المؤلف على مصنفه، وتحديد اوجه التقارب بين التشريعات، فضلاً عن بيان موقف الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، واخيراً نسلط الضوء على موقف مشرعنا العراقي من حماية المصنفات الرقمية وحقوق سحبها من التداول بموجب تشريع حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم تصويب الاشكالات والتغرات التي قد يقع فيها. لذلك جاءت الدراسة لاجابة تساؤلات مهمة يمكن أن تثار في اطار حماية المصنفات الرقمية، وبيان مفهوم حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي، وهل هذا الحق قاصراً على المؤلف حصراً؟، والاثرب المترتب على سحب المصنف الرقمي، وبيان موقف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية. لذا ارتأينا أن يتم تقسيم بحثنا وفق خطة علمية تتكون من مبحثين، وخاتمة، وتناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي لسحب المصنفات الرقمية، حيث وضعنا في المطلب الاول مفهوم المصنفات الرقمية وتكييفها القانونية، وفي المطلب الثاني بينا تحديد سحب المصنفات الرقمية. وقد تناولنا في المبحث الثاني الاساس القانوني لحق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي، حيث وضعنا في المطلب الاول موقف التشريعات الوطنية من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي، ووضحنا في المطلب الثاني موقف الاتفاقيات الدولية من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي، وبيننا في المطلب الثالث الاثر المترتب على سحب المصنفات الرقمية. وقد اختتمنا هذا البحث بخاتمة تضمنت ابرز ما توصلنا إليه من نتائج واهم ما يمكن أن نطرحه من مقترحات نرى بالأخذ بها وتبنيها لما تشتمل عليه من فائدة علمية وعملية.

المبحث الأول الاطار المفاهيمي لسحب المصنفات الرقمية

لبيان الاطار المفاهيمي لسحب المصنفات الرقمية يتطلب منا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية، ونتناول في المطلب الثاني: تحديد سحب المصنفات الرقمية. على النحو الآتي:

المطلب الأول مفهوم المصنفات الرقمية

لدراسة مفهوم المصنفات الرقمية يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبيّن في الفرع الاول تعريف المصنفات الرقمية، ونبيّن في الفرع الثاني التكييف القانوني للمصنفات الرقمية. على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف المصنفات الرقمية: يتمتع النشر على الشبكة الرقمية بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يحتم النشر على هذه الشبكة ان يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية (الالكترونية)^(١)، وبذلك يصبح المصنف موجوداً على الشبكة في صورة مطابقة للأصل^(٢). وهناك من يعرف المصنفات الرقمية بأنها ((الشكل الرقمي (الالكتروني) لمصنفات موجوده دون تغيير او تعديل في النسخة الاصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف المكتوب الى وسط تقني الالكتروني. وامثلة على ذلك: الاقراص المدمجة (CD)، والاسطوانات المدمجة الالكترونية (DVD))^(٣). وأيضاً تعرف المصنفات الرقمية بأنها ((نظام الكتروني مصمم من قبل شخص يُدعى المُبرمج يرتبط بقاعدة واسعة في مجال من المجالات، ويستخدم لتنفيذ مهام يقوم بها عادةً الانسان الخبير باعتماد المنطق الاستنتاجي، وذلك من خلال معطيات تم تلقينها له من قبل الانسان، ويستطيع في ضوء الاسئلة المطروحة عليه ان يعطي الاجابة خلال مدة قياسية))^(٤). وأخيراً هناك من يعرف المصنفات الرقمية بأنها ((الاشكال التي يتجسد بها التعبير عن الفكرة، فالتعبير عن الفكرة ليست الفكرة ذاتها وانما المظهر الدال عليها، وهو في ذات الوقت، المحل الذي ينص عليه حق المؤلف. وقد يتجسد هذا التعبير بصورة مادية بكلمات تلقى شفاهاً أو مدونه في كتاب أو معبر عنها برسم أو نحت أو صورة أو نغمة موسيقية أو شريط سينمائي أو برنامج من برامج الحاسب الالي وغيرها))^(٥). تتميز المصنفات الرقمية، بان البيانات التي يتضمّنّها تعد مخزنة في صورة الكترونية، فمن خلال الكيان المنطقي يتم ادارة عملية الابداع، وإلية النشر لكتل ضخمة من المعلومات او البيانات الالكترونية، اما محتوى هذه المصنفات الرقمية فهي عبارة عن دمج النصوص المكتوبة والاصوات الثابتة او المتحركة على شكل بيانات رقمية (الالكترونية)^(٦). يمكننا القول بعد طرح بعض المفاهيم، ان تحديد المقصود بالمصنفات الرقمية يثير جدلاً، سيما وان هذا المصطلح لم ينتشر بعد بشي من التعمق في مجال الدراسات القانونية، رغم التطور الذي نشهده اليوم في مجال البيئة الرقمية والمعاملات التي تتم بموجب وسائلها المتاحة. وعليه نعرف المصنفات الرقمية بأنها (عمل ابداعي في بيئة تكنولوجيا المعلومات).

الفرع الثاني : التكييف القانوني للمصنفات الرقمية: إن تحديد المصنفات الرقمية فيما لو كانت ملكية صناعية أم ملكية فكرية , هو تكييف قانوني وليس طبيعة قانونية , فالطبيعة القانونية : يراد به إخضاع الواقعة المطلوب تحديد طبيعتها القانونية , لقانون الحاكم لها , إخضاعاً مطابقاً لقصد المشرع وهدفه^(٧). بينما التكييف القانوني : يراد به إعطاء الوصف السليم للواقعة , أو نظرة الواقع للقانون الأقرب لها بعكس الطبيعة القانونية , فيسمى تكييفاً توصيفياً^(٨). اختلف الفقه القانوني في تحديد التكييف السليم للمصنفات الرقمية , وكان نتيجة هذا الاختلاف للطبيعة الخاصة لمثل هذه المصنفات , أن طريقة خروج المصنف في هذه الحالة تختلف عن الطريقة التقليدية المعروفة منذ القدم , وعليه سوف نطرح الاتجاهين الفقهيين بخصوص التكييف القانوني لهذه المصنفات مع بيان رأينا من التكييف الأنسب والأقرب لهذه الحالة ز على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : المصنفات الرقمية بوصفها براءات الاختراع : يذهب إنصار هذه الاتجاه إلى القول بضرورة حماية المصنفات الرقمية وفق قواعد براءات الاختراع , لان المصنفات تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والاجهزة في الحاسوب , لإدارتها وتوجيهها , للقيام بعمل معين او لتقديم خدمة محددة للمستخدم^(٩). وما دامت هذه المصنفات لصيقة بالألة المحمية وفق الاحكام الخاصة ببراءة الاختراع^(١٠), الامر الذي يقتضي ان تتسحب البراءة أيضاً على مصنفات الالكترونية في الحاسوب باعتبارها جزءا من الآلة التي تستخدمها . فالمصنفات كأى اختراع تتضمن ابداعاً فكرياً جديداً , ووفقاً لذلك تعتبر طريقة صناعية جديدة , مما تجعل الآت وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة , فهي تؤدي عملاً وغرضاً جديداً يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعياً , وبذلك تكون المصنفات اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي . الا أن ادراج المصنفات الرقمية ضمن قواعد براءات الاختراع اثارت الكثير من الاشكالات والمناقشات المستفيضة بشأنها , لذلك لا يمكن اعتبارها براءة لدواعي سياسية واقتصادية بحته^(١١).

الاتجاه الثاني : المصنفات الرقمية بوصفها ملكية فكرية : ذهب هذا الاتجاه إلى القول بان المصنفات الرقمية من قبيل المصنفات المحمية بموجب القواعد التشريعية المعنية بحقوق المؤلفين , وأن كان المصنف الرقمي يحدث نوعاً ما تداخلاً مع الملكية الصناعية ألا أن ذلك لا يمنع من اعتباره مصنفاً محمياً بموجب قواعد الملكية الفكرية دون قواعد الملكية الصناعية , وهذه ما أشارت إليه بالفعل المادة (١/٢٢) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤^(١٢), من إمكانية الحصول على براءة الاختراع سواء للمنتجات أم الأعمال الصناعية في بيئة التكنولوجيا كلها , شريطة ان تكون جديدة ومتطورة على الأبداع وقابلية للاستخدام في الصناعة , ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع او المجال التكنولوجي . إذ أن الاتفاقية المذكورة تحت المصنفات الرقمية عن طريق قانون حق المؤلف , فالأغلب انها عدت ان هذه الحماية مقررة لمؤلف المصنف وليس للمصنف ذاته , وذهبت الى نفس الفكرة اتفاقية (برن)^(١٣). رأينا : ان المصمم او المبرمج شخص طبيعي او معنوي , يقوم بوضع الخطة الالكترونية لمعالجة مشكلة ما , او لتحقيق هدف على جهاز الحاسوب , او على اقراص مدمجة يمكن نقلها الى الحاسوب من خلال مداخل ومخارج الكترونية لذا سنتوقف عند عمل المبرمج لان الحماية تكون اصلا لصاحب الحق وليس للحق ذاته , فهل نستطيع ان نقول عن عمل المبرمج : انه يدخل تحت مفهوم الاختراع أو التأليف ؟ فاذا كان اختراعاً فانه يخضع لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية بينما اذا كان تأليفاً فانه يخضع لقواعد حماية حقوق المؤلف , ألا أن البرمجة تعتبر تأليفاً لأنها انتاج ذهني بشرط ان تضيف شيئاً متميزاً ومختلفاً عما هو قائم , وبالتالي فهي تخضع لذات القواعد التي تخضع لها حقوق الملكية الادبية والفنية , وهذا ما اكده المشرع العراقي في المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤^(١٤).

المطلب الثاني تحديد سحب المصنفات الرقمية

من أجل البحث في تحديد سحب المصنفات الرقمية يقتضي منا أن نقسم هذا المطلب على فرعين , نبين في الفرع الأول ماهية سحب المصنفات الرقمية , ونبين في الفرع الثاني ضوابط سحب المصنفات الرقمية , وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول ماهية سحب المصنفات الرقمية

ان الحق الأدبي يعطي للمؤلف بعض المكثات التي لا يجوز لغيره القيام بها ؛ من أجل حماية نتاجه الذهني والفكري^(١٥). ومن هذه السلطات الايجابية للمؤلف، الحق في الرجوع بعد نشر مصنفه الرقمي , فقد يحدث أن ينشر المؤلف مصنفه الرقمي عبر شبكة الانترنت وبعدئذ يرى لأسباب أدبية أن المصنف الذي نشره لم يعد مطابقاً لأفكاره ورائاه ، وأن استمراره فيه اساءه الى سمعته الأدبية حيث يقرر المؤلف بسحب مصنفه الرقمي المنشور على شبكة الانترنت , فالمؤلف يتمتع بحق الرجوع أو السحب قبل الغير الذي تنازل له عن حق المالي للمنتج بعد

نشره ولا يستطيع المؤلف ممارسة هذا الحق مالم يُعَوِّض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي عما أصابه من ضرر بسبب السحب أو الرجوع أو الندم . ألا أن بعض التشريعات لم تعترف للمؤلف بحقه في سحب مُصنّفه الرقمي بعد نشره بل تطبق القواعد الخاصة بالعقود سواء مان متعلقاً بحقّ ادبياً أو مالياً ، كما اكتفت بعض التشريعات بتقديم ضمانات كافية بدلا من التعويض كتقديم كفيل يتعهد بدفع ما يلزم لجبر الضرر الذي يقع جراء سحب المصنف اذا عجز المؤلف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية المختصة^(١٦). لا شك في أن أعمال هذا الحق بالنسبة للمصنفات المدخلة في شبكة الانترنت يثير بعض التساؤلات القانونية والاقتصادية على حدٍ سواء ، لا سيما إذا علمنا أن هناك منافسة شديدة من أجل الوصول الى أفضل النتائج الخاص بعالم المعلوماتية ، فقد يعتمد البعض إلى سحب مُصنّفاتهم الالكترونية (ان كانت آلية السحب ممكنة) بوصفها مصنفات ويوصفهم مؤلفين لهم حقوق ادبية دون الاخذ بنظر الاعتبار مقدار الضرر الذي يصيب الناشر الرقمي ولا يخفى ما في ذلك من التعسف في استعمال الحق^(١٧). إن مآسة هذا الحق تشكل صلاحية استثنائية وخارج عن المألوف في الاوضاع الاعتيادية وهي تطرح صعوبات أكبر في ظل التقنيات الحديثة (البيئة الرقمية) لانها ستصطدم بالقاعدة المقررة في هذا النطاق، وهي سرعان المؤلفات من الدائرة الخاصة الى الدائرة العامة، دون انعكاس هذا السران وهي ربما تعني في هذا الاطار، ربما استحالة سحب العمل أي المصنف الرقمي بعد نشره. فعلى سبيل المثال: فيما يخص برامج الحاسوب فلا يحق للمؤلف سحبه أو استرجاعه بعد وضعة في التداول حتى لو تم الاعتراف للمؤلف بهذا الحق^(١٨). وهذا ما يدفع اهل الاختصاص للدعوة إلى شيء من التساهل الفعلي والليونة في التعامل مع الحقوق الأدبية عبر الشبكة الرقمية. يرى المتخصصون ضروري إعادة النظر في حق المؤلف الأدبي لان التطور التكنولوجي في الشبكة المعلوماتية يظهر عدم تناسبه مع ذلك الحق خاصة وأن المستخدمين لشبكة الانترنت يهزؤون من حقوق المؤلف فيقولون من قيمتها نظرا لسهولة التلاعب بتلك الحقوق مقابل صعوبة اكتشاف مرتكبيها لطابع العولمة الذي يصف الانترنت، حتى انهم يعبرون أن حق المؤلف المعنوي يشكل عاقبة في وجه الاستغلال أو الاطلاع على بعض المؤلفات في ظل اوتوستراد المعلومات^(١٩). يمكننا طرح تساؤل حول حق سحب المصنفات الرقمية هل هو حق يقتصر فقط على المؤلف أم ينتقل إلى الغير؟ الإجابة^(٢٠) هي أن حق في سحب المصنفات الرقمية حق شخصي محض للمؤلف نفسه ولا ينتقل هذا الحق بعد موته الى ورثته ، فالمؤلف وحده يستطيع أن يقدر الأسباب الذي يبرر الرجوع بعد النشر ، لذا فمتى مات المؤلف لم يكن للورثة أن يطلبوا سحب المصنف بعد أن تم نشره قبل وفاة صاحبه وتعلقت به حقوق مالية للغير . إشارة إلى هذه الحالة اغلب القوانين التي نظمت وعالجت مسألة المُصنّفات ، ومن هذه القوانين المشرع العراقي حيث نص في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن ((للمؤلف وحده إذا طرأت اسباب ادبية خطيرة...)) ، وكذلك جعل المشرع الفرنسي هذا الحق مقتصرًا على المؤلف وحده فقط ، إذ إشارة في المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤^(٢١). يتبين لنا مما تقدم أن التشريعات تتفق في أن هذا الحق هو حق شخصي قاصر على صاحب الانتاج ولا يجوز لغيره ممارسة هذا الحق . فله وحده ان يتخذ قراراً بشأن الرجوع من عدمه من دون مشاورات أو مناقشات مع أحد لأن مصنفه ما هو إلا تعبير عن شخصيته ، فهو الوحيد الذي يقرر مدى تعبير المصنف عن مشاعره وتصورات^(٢٢). وأخيرا يمكن القول بالرغم من المصاعب العملية في تطبيق حقوق المؤلف الادبية ومنها حق المؤلف في الرجوع بعد نشر مُصنّفه في القاعدة الرقمية من قبل الناشر الرقمي إلا أن ذلك لا يحول دون أعمال تلك الحقوق إذ تبقى مكفولة للمؤلف وحده .

الفرع الثاني ضوابط سحب المصنفات الرقمية: من المعلوم ان لصاحب المُصنّف الحق في الرجوع بعد النشر بناءً على العقد الذي أبرمه مع الناشر الرقمي (الالكتروني) ، ورغم ان اغلب التشريعات الوضعية تعطي هذا الحق ألا أن ممارسة هذا الحق يتطلب توافر بعض الضوابط والشروط سوف نطرحها على النحو الآتي:

الشرط الاول : ان يصدر القرار بالرجوع من قبل المؤلف حصرا : ويراد به ان للمؤلف وحده له الحق في سحب المُصنّف من التداول بعد ان قرر نشره ، لان هذا الحق هو حق شخص للمؤلف ولا يشاركه في هذا الحق شخص اخر ، وكذلك لا ينتقل هذا الحق الى الورثة ، فالمؤلف هو الشخص الوحيد القادر على ان يقرر مدى تعبير المصنف الرقمي عن مشاعره وتصورات . فهذا الشرط نص عليه المشرع العراقي في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن ((للمؤلف وحده...))^(٢٣). ولكن المشرع الاماراتي اعطى للخلف العام فضلاً عن المؤلف الحق في الرجوع إذ نصت المادة (٤/٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ على ان (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التنازل ... : ٤ - الحق في سحب مُصنّفه من التداول...).

الشرط الثاني : ان يكون هناك اسباب جديّة او خطيرة تبرر ذلك : يجب ان يستند المؤلف في ممارسة حقه بسحب مصنفة الالكتروني الى اسباب خطيرة , او اسباب جديّة من شأنها ان تبرر حق المؤلف في سحب مصنفة الالكتروني , لا الى اسباب وهمية أو اسباب ترجع الى مزاج المؤلف , ولكن يكفي لممارسة هذا الحق ان تتوافر اسباب طبيعية وعادية^(٢٤) كشكل او حجم المصنف الرقمي , من شأنها ان تضر بسمعة وشخصية المؤلف الادبية , وكما يكفي توافر سبب جدي ومشروع من وجهة نظر المؤلف لاستخدام حقه في سحب مصنفة الالكتروني بعد نشره . مثلاً : قد يضع الكاتب مؤلفة متأثراً برأي استحوذ عليه وقرر بنشر مصنفة على شبكة الانترنت , ثم تبين له بعد التصفي والاطلاع انه قد جانب الصواب في هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً وهاماً , في هذه الفرضية تتقطع العلة بين المصنف وواضعه , فلم يعد معبراً عن حقيقة اراءه , بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يسيء الى المؤلف ويؤذي سمعته . ففي المثال المتقدم يعتبر السبب , سبباً ادبياً خطيراً يبرر للمؤلف بسحب مصنفة من التداول^(٢٥). واخيراً يمكن القول ان مبررات المؤلف التي يتمسك بها من أجل سحب مصنفة الرقمي يستوجب أن تكون أقوى من الحق المالي للناشر الرقمي , ويراد بذلك ان المصنف الرقمي بعد نشره تتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر الالكتروني^(٢٦), فيترتب على سحب المصنف الرقمي إلى الإضرار بالغير , واذا حصل خلاف حول مدى جدية الاسباب أو كفايتها تقام دعوى امام المحكمة المختصة من أجل حسم النزاع القائم .

الشرط الثالث : استحصال حكم من القضاء : يستلزم لممارسة حق الرجوع ان يلجا صاحب الحق الى القضاء من أجل استحصال حكم يقضي له ذلك , فمتى قرر المحكمة المختصة لصالح المدعي (المؤلف) اصبح له الحق في سحب المصنف الرقمي من التداول. وللمحكمة سلطة تقديرية^(٢٧) فيما يتعلق بتقدير الاسباب التي توجب الرجوع , على الرغم ان هذا الشرط لازم لممارسة حق الرجوع , ألا أنه كان محل نقد من قبل الفقه , على اعتبار ان تدخل المحكمة في ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفة الالكتروني فيه مساس به , حيث ان الاسباب التي تدعو المؤلف إلى الاقدام على الرجوع , أي الموجود في القاعدة الرقمية تتطوي في الغالب على امور نفسية وأدبية يصعب مناقشتها امام المحكمة , كما ان اجراءات التقاضي قد تطول مع بقاء المصنف منشوراً في البيئة الالكترونية , ما قد يلحق أضراراً بالمؤلف طيلة فترة التقاضي. وبالرغم من وجوب هذا الشرط ألا ان هناك تشريعات لم تستلزمه كقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ إذ نصت المادة (٤/١٢١) منه على ان (يتمتع المؤلف ولو بعد نشر مصنّفه . وبالرغم من حوالة حق الاستغلال , بالحق في الرجوع والاسترداد من مواجهة المحال له , ...). فالمشرع أجاز الرجوع بدون حكم كما مبين من النص, ويرى ان اخضاع المؤلف لرقابة المحكمة اثناء ممارسته لهذا الحق من اجل تقرير مدى جدية الاسباب , وبالتالي يؤدي الى حلول تحكيمية مما يضعف مركز المؤلف تجاه المتعاقد معه , والذي قد يطعن دائماً في ادعاء المؤلف بحاجته الى التعديل . في مقابل ذلك يشترط المشرع الفرنسي إذا أراد المؤلف بعد الرجوع واجراء التعديلات عليه بنشره مره اخرى . فعليه ان يتعاقد مع المتعاقد الاول , وله الافضلية على غيره من الناشرين وهذا ما اكدته المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي إذ نصت على (...), واذا قرر المؤلف نشر مصنفة بعد الرجوع او السحب او الاسترداد , يلتزم بان يعطي اسبقية في حقوق الاستغلال للمحال اليه الذي اختاره منذ البداية , وبالشروط المحددة منذ البداية^(٢٨).

الشرط الرابع: التعويض : بالرجوع إلى التشريع العراقي نجد أن المشرع إشارة في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . إلى ان (...), ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من ألت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامة بتقديم كفيّل تقبله^(٢٩). فاذا اتجهت المحكمة إلى إصدار قرارها لصالح المؤلف اي ان يأذن له بسحب مصنفة الالكتروني من النشر , عليها ان تقدر تعويضاً عادلاً للناشر الالكتروني او للغير الذي تعلق له حق مالي بالمصنف , ويجب ان يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل الرجوع بالفعل , وقد تحدد المحكمة اجلا معين لدفع التعويض , وقد يطلب كفيلاً يضمن المؤلف , فاذا لم يدفع المؤلف التعويض مقدماً او في الاجل المحدد زال اثر حكم المحكمة والمتعلقة بسحب المصنف الرقمي , ويعود المصنف مره اخرى الى النشر^(٣٠).

المبحث الثاني الأساس القانوني لحق المؤلف في سحب مصنّفه الرقمي

لبيان الأساس القانوني لحق المؤلف في سحب مصنّفه الرقمي , يستلزم تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب , نخصّص المطلب الاول لبيان موقف التشريعات الوطنية , ونخصّص المطلب الثاني لبيان موقف الاتفاقات الدولية , ونخصّص المطلب الثالث لبيان الأثر المترتب على سحب المصنفات الرقمية . وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول موقف التشريعات الوطنية من حق المؤلف في سحب مصنّفه الرقمي

من أجل دراسة موقف القوانين الوطنية من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي يقتضي منا أن نُقسّم هذا المطلب على فرعين , نبيّن في الفرع الاول موقف التشريع العراقي من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي , ونبيّن في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة من حق المؤلف في سحب مُصنّفه الرقمي . وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول موقف التشريع العراقي من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي: لم ينص تشريع حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل التعديل صراحةً على حماية المصنّفات الرقمية , رغم أن القواعد العامة للقانون المذكور كانت تبيح وجود انواع اخرى من المصنّفات المحمية ما دامت تتمتع بالابتكار , ولكن بعد تعديل تشريع حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ , أصبحت المصنّفات الرقمية محمية بموجب أحكام هذا القانون^(٣١). ونتيجة للتعديل الوارد على القانون المذكور أتجه المشرع إلى حماية المؤلف نظراً لما قد يلحق به من ضرر بسبب بقاء مُصنّفه الرقمي على شبكة الانترنت سواء تعلق بشخصه او سُمعته او مكانته الاجتماعية او السياسية او العلمية او الادبية او الفنية إلى اعطائه مكنة الرجوع , إذ نصت على هذه المكنة المادة (٤٣) من القانون المذكور ((للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفة من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي , ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده والا زال كل أثر للحكم او إلزامه بتقديم كفيل تقبله)). يتبين ما المتقدم , ان التشريع العراقي منح المؤلف مكنة السحب من النشر , ولكن هذه المكنة ليس مطلقاً , وإنما يجب على المؤلف ان يستند في مارسة حقه , بسحب مصنفه الرقمي المنشور على شبكة الانترنت , إلى اسباب خطيرة يبرر له سحب مصنف الالكتروني من النشر. فضلاً عن ذلك , فان المشرع اشترط على المؤلف استحصال حكماً من الجهة المعنية (محكمة البداية) , من أجل إمكانية سحب مصنفه الرقمي المنشور على شبكة الانترنت , ومتى ما قررت المحكمة أن المبررات التي قدمها المؤلف كافية لمنحة حق سحب مصنفة الالكتروني من النشر , فبالتالي عليها ان تقدر للناشر او للغير الذي تعلق له حق مالي على المصنف الرقمي المراد سحبه من شبكة الانترنت تعويض عادل . ويلزم المؤلف ان يدفع هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف الرقمي بالفعل , وقد تحدد المحكمة اجل للدفع , وقد يطلب كفيلاً يضمن المؤلف , فاذا لم يقم المؤلف بدفع التعويض المحدد من قبل المحكمة في الاجل المحدد , ترتب عليه زول اثر الحكم المتعلق بسحب المصنف الرقمي من النشر^(٣٢) .

على وفق ما تقدم , يثار التساؤل حول موقف المشرع العراقي من حالة تعدد مؤلفين المصنف واحد .؟

قبل الإجابة : نود توضيح ان المصنّفات التي تتعدّد فيها المؤلفين على نوعين :

- ١- المصنّفات المشتركة : وهو المصنف الذي يتعاون على إخراجه واشترك في ابتكاره اكثر من شخص واحد .
- ٢- المصنّفات الجماعية : وهو أن يشترك شخصين أو اكثر بوضع المصنف بتوجيه وشراف من انسان او جهة معنوية , بحيث يوضع المصنف لحسابه ويقوم بنشره على نفقته وباسمه وان يكون من المتعذر معرفة حجم العمل لكل مشترك من المشتركين وتمييزه على حدة^(٣٣) . وعند الرجوع إلى موقف التشريع العراقي نجده قد نص على هذه المصنّفات , فمنح اصحابها نفس الامتيازات الممنوحة اصحاب التأليف , ومنها حقه في الرجوع , إذ أشارت المادة (٢٦) من إلى ان ((اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مُصنّف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يقر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك)) , وأشارت المادة (٢٧) من نفس القانون إلى ان (المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم ويتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه , في الفكرة العامة , المواجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده , ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنّف مؤلف , ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف)).

الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي: تباين موقف القوانين المقارنة معالجة وتنظيم حقوق التأليف من حيث المبدأ والمفاهيم والمعايير الكفيلة له في ظل التقدم التقني والتكنولوجي في الشبكة الرقمية , وعليه سنوضح هذا التباين من خلال طرح بعض القواعد التشريعية مدار البحث . نصت المادة (١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أن (تتمتع بحماية هذا القانون... : ٢- برامج الحاسب الالي . ٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالي او غيره)^(٣٤) . يتبين من خلال ما تقدم بأن التشريعات المذكورة منحت الحماية القانونية للمصنّفات الالكترونية واعتبرتها من المصنّفات المحمية

بموجب قواعد حق المؤلف ، وبالتالي فإن كل مصنف منشور على أي موقع عبر الانترنت يتمتع صاحبه بالحماية باعتباره مؤلفاً لهذا المصنف الرقمي .وفيما يتعلق بحق المؤلف في الرجوع بعد النشر على الموقع الالكتروني ، نجد التشريعات تتضمن نصوصاً خاصة بهذا الحق ، إذ أشارت المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أن (للمؤلف وحده-إذا طرأت اسباب جدية- أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يُعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً، يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم^(٣٥) . وكذلك أشارت المادة (٤١٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ على أن (يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابل للتقادم أو التنازل عن المؤلف وتشمل هذه الحقوق ما يلي: ٤- الحق في سحب مُصنّفه من التداول، إذا طرأت اسباب جدية تبرر ذلك. ويُباشِر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع الزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مقدماً الى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الاجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم^(٣٦) . يتضح من النصين أنفي الذكر ، بأن لصاحب التأليف الحق في الرجوع عن مُصنّفه الرقمي الموجود على شبكة الانترنت ، إلا أن المشرع الاماراتي لم يقتصر هذا الحق على المؤلف فحسب ، وأما منح لخلفه العام هذا الحق ، وذلك بالنص عليه صراحة في المادة المشار إليه أنفاً . وإن المشرع المصري والاماراتي ، اشترطاً توافر اسباب جديه ، لكي يتمكن المؤلف من ممارسة حقه بسحب مصنفه الرقمي من النشر ، فلم يشترط توافر اسباب خطيرة ، لذا يكفي أن تتوافر اسباب عادية وطبيعية كحجم المصنف أو شكله التي من شأنه الاضرار بشخصية المؤلف وسمعته الادبية^(٣٧) ، كما يكفي توافر سبب جدي ومشروع من وجهة نظر المؤلف لاستخدام حقه في سحب مصنفه الرقمي ، وفي مقابل ذلك ، يجب على المؤلف أن يدفع تعويض عادل تحدده المحكمة خلال أجل محدد ، وألا زال كل أثر للحكم^(٣٨) . على الرغم من كل ما تقدم ، تعرض كلا النصين للانتقاد من قبل بعض شراح القانون ، من حيث أن كلا النصين لم تشيرا الى تقديم الكفالة والذي إشارة إليه التشريع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل هذه من جهة، ومن جهة اخرى ففي الوقت الذي يوجد اسباب جدية تدعو الى سحب المصنف الرقمي بعد النشر، فان المحكمة هي التي تتولى تقدير تلك الاسباب والزام المؤلف بتقديم تعويض عادل مقدماً مما يشكل تقلاً على كاهن المؤلف فهذا يعد قاسياً عليه ، ويرى البعض أن الرجوع عن المصنّف الرقمي لا يتم الا بعد التثبت من توفر المبرر الجدي والمشروع لهذا السحب، وعند توافر السبب الجدي، ففي هذه الحالة يصبح دفع التعويض مقدماً لا معنى له ؛ والسبب في ذلك هو عندما تتوفر اسباب جدية ومشروعة فهذا يعني انه من الضروري سحب المصنف الرقمي بعد النشر، فهناك مصلحة تمس الجانب الادبي للمؤلف تستلزم ذلك. اما فيما يتعلق بالحقوق المالية للمتصرف له في حق الاستغلال المالي يمكن مراعاته بكافة الوسائل القانونية العادية التي لا تستلزم دفع التعويض مقدماً، ثم أن اشتراط دفع التعويض مقدماً فيه اهدار للعلة الاساسية التي بُنيت عليها فكرة حماية حق المؤلف، فضلاً عن الاجحاف الذي قد يصيب المؤلف بسببها^(٣٩) . وقد أخذ المشرع الفرنسي أيضاً بمكنة الرجوع^(٤٠) ، إذ أشارت المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ إلى أن (يتمتع المؤلف-ولو بعد نشر مصنفه. وبالرغم من حوالة حق الاستغلال-بالحق في الرجوع والاسترداد في مواجهة المحال له، ولا يجوز له ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال له مسبقاً عن الضرر الذي سببه له نتيجة هذا الرجوع أو الاسترداد، وإذا قرر المؤلف نشر مصنفه بعد الرجوع أو السحب أو الاسترداد، يلتزم بأن يعطي أسبقية في حقوق الاستغلال للمحال اليه الذي اختاره منذ البداية، وبالشروط المحددة منذ البداية)^(٤١) . والملاحظ على النص الفرنسي انه لم يشترط موافقة المحكمة على الاسباب التي استند المؤلف إليها من أجل سحب مصنفه الرقمي ، ويبرر ذلك بأن اخضاع المؤلف لرقابة المحكمة اذا ما اراد ممارسة حقه بسحب مصنفه الرقمي بعد النشر، من اجل تقدير مدى جدية الاسباب ، يؤدي الى حلول تحكيمية وبالتالي تضعف مركز المؤلف تجاه من الت اليه حقوق الاستغلال المالي (المتعاقد معه) ، والذي قد يطعن دائماً في ادعاء المؤلف بحاجته الى التعديل أو السحب^(٤٢) . بالرغم مما ذكر فإن المشرع الفرنسي وضع شرطاً يقيد بموجبه نوعاً ما حرية المؤلف ، تتمثل بضرورة قيام صاحب التأليف بالتعاقد مع نفس المتنازل إليه ، في حالة الرجوع عن النشر وإدخال تعديلات عليه منعا من التلاعب ، ويمكن أن يلجأ المؤلف الى ممارسة هذا الحق من أجل إعادة التعاقد مع الغير بشروط أفضل. وأن الغاية المتوخاة من نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط هو عدم استغلال المؤلف لهذا الحق بقصد الاستغلال المصنف لدى شخص آخر وبشروط أفضل ودون مراعاة للأضرار التي قد تلحق من آلت إليه حقوق الانتفاع المادي ابتداءً^(٤٣) . وكذلك أشار التشريع الالمانى الى هذا الحق إذ أشارت المادة (٤٢) إلى أن ((حق المؤلف في الالغاء)) ، والمراد به حق صاحب التأليف في الرجوع عن النشر^(٤٤) . وكذلك أشارت المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم (٠٣-٠٥) لسنة ٢٠٠٣ إلى أن (يمكن للمؤلف الذي يرى

أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامة ابلاغ المصنف الى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة ابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب^(٤٥). وإلى جانب ما تقدم ، توجد قوانين لم تنص في تشريعاتها المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ، على حق الرجوع بعد النشر على الموقع الالكتروني، ومن هذه التشريعات ، التشريع الامريكى والتشريع الانكليزي^(٤٦).

المطلب الثاني موقف الاتفاقيات الدولية من حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي

لدراسة موقف الاتفاقيات الدولية من حق صاحب التأليف في الرجوع بعد نشر مُصنّفه الرقمي يقتضي منا أن نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع ، نُبين في الفرع الاول موقف اتفاقية برن (Bern) ، ونُبين في الفرع الثاني موقف اتفاقية التريبس (Trips) ، ونُبين في الفرع الثالث موقف اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو/Wipo). على النحو الآتي :

الفرع الأول موقف اتفاقية برن (Bern): إن اتفاقية برن لحماية المصنّفات الادبيّة والفنيّة تعد من قبيل الاتفاقيات الدولية الهادفة الى تنظيم النتاج الفكري للمؤلف ، تم انشاء هذه الاتفاقية سنة ١٨٨٦ في سويسرا وعدلت بموجب وثيقة باريس لسنة ١٩٧٩. أشارت المادة (١١٢) من الاتفاقية إلى نطاق الحماية المقرر بموجبه حيث قضت بأن ((المصنّفات المتمتعة بالحماية : ١- المصنّفات الادبيّة والفنيّة ، تشمل عبارة المصنّفات الادبيّة والفنيّة ، كل أنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة او شكل التعبير عنه...)). وما يهمننا في هذا الصدد هو بيان موقف اتفاقية برن من حق صاحب التأليف في الرجوع بعد نشر مصنفه الرقمي ، اذ نصت المادة (٦ اثنان) من الاتفاقية على أن ((الحقوق الأدبية : ١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه او بسمعته))^(٤٧). يتضح من النص المتقدم ، أن اتفاقية برن أشارت الى بعض الحقوق المعنوية لصاحب التأليف صراحةً كحقه في نسبة المصنف اليه ، وله دفع أية تشويه او تحريف او تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الأضرار بشرف المؤلف أو بسمعته ، الا أنه لم ينص على باقي الحقوق المعنوية كحقه في الرجوع بعد النشر والذي نحن بصدد معرفة موقف الاتفاقية منها ، وأيضاً لم تنص على حق صاحب التأليف في تقرير النشر^(٤٨). الا أننا يمكننا القول بأن اتفاقية برن وان لم تنص على الحق في الرجوع صراحةً الا انه يمكن اعتبار أن اتفاقية برن أشارت إليه ضمناً ؛ لأنها لم تنص على حقوق المؤلف على سبيل الحصر .

الفرع الثاني موقف اتفاقية التريبس (Trips) : تعد اتفاقية التريبس لسنة ١٩٩٤ من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية حقوق الملكية الفكرية ، ومنها حقوق صاحب التأليف^(٤٩)، وما يهمننا من ذلك على وجه التحديد موقف الاتفاقية من حق صاحب التأليف في الرجوع عن نشر مُصنّفه الرقمي باعتباره من الحقوق المعنوية. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد أنها أشارت في المادة (١٠، ٢١٩) إلى أن (١- تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها...، ٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الافكار أو الاجراءات أو الاساليب العمل أو المفاهيم الرياضية) . وأيضاً أشارت المادة (١١٠) من الاتفاقية ذاته إلى أن (تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر او بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً ادبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١). يتضح مما تقدم ، أن اتفاقية التريبس أشارت في المادة (١١٩) إلى التزام الدول الاعضاء بمراعاة المادة (٦) من اتفاقية برن ، وبالرجوع الى اتفاقية برن وقراءة المادة المذكورة يتبين انها لم تمنح مكنة الرجوع لصاحب التأليف بعد نشر مُصنّفه صراحةً ، على الرغم من أن اتفاقية برن نصت على جزء من الحقوق الادبية الذي يتمتع بها المؤلف باعتباره صاحب المصنف الرقمي ، لكن يمكن القول بأن الاتفاقية وأن لم تنص عليها صراحةً بل إشارة إليه ضمناً . وأخيراً يمكننا القول بأن اتفاقية تريبس موقعها كموقف اتفاقية برن لأنها نصت على تطبيق اتفاقية برن بهذا الخصوص .

الفرع الثالث موقف اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو/Wipo)

أن اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ من الاتفاقيات الدولية الراجبة في تطوير حماية حقوق اصحاب التأليف على مؤلفاتهم الادبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية ، إذ أشارت الاتفاقية إلى أهمية الحماية الممنوحة لصاحب النتاج الذهني بموجب حق المؤلف فهي تساهم في تحفيز الأشخاص للابتكار الادبي والفني. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد أنها أشارت في المادة (٢) منها إلى نطاق الحماية المقرر للمؤلف ، إذ نصت على أن (تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الافكار أو الاجراءات أو اساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها). ما يهمننا معرفته من هذه الاتفاقية موقعها من حق صاحب التأليف في الرجوع بعد النشر

، إذ نصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن ((تطبق الدول الأطراف المتعاقدة احكام المواد من ٢ الى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل)) ، وأيضاً أشارت المادة (٤) من الاتفاقية ذاته إلى أن (تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات ادبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها). يتضح مما تقدم ، أن اتفاقية الويبو أشارت في المادة (٣) منها إلى إلزام الدول الاعضاء فيها أن تطبق المواد (٢-٦) من اتفاقية برن ، ما يهمننا بالتحديد المادة (٦) من اتفاقية برن ، يتبين من مضمونه كما بيناها سابقاً ، أنها لم تنص على حق المؤلف في سحب مصنّفه الرقمي بعد نشره ، بالرغم من إشارتها بالنص الصريح على بعض الحقوق الادبية للمؤلف ، وأخيراً يمكننا القول أن اتفاقية الويبو لسنة ١٩٩٦ ، وأن نصت على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وإلزام الدول الاعضاء في الاتفاقية بمنح اصحاب المصنفات الحماية القانونية ، الا أن الاتفاقية لم تنص على حق المؤلف في سحب مصنّفه بعد نشره صراحة بل ضمناً . وعليه فان موقف الاتفاقية كموقف اتفاقية برن .

المطلب الثالث الأثر المترتب على سحب المصنفات الرقمية

ليبيان الأثر الناتج عن مكنة الرجوع بعد نشر المصنفات الرقمية ، يقتضي منا أن نقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الاول حق المؤلف في سحب مصنفة الالكتروني ، ونبين في الفرع الثاني تعويض المتضرر من سحب المصنف الرقمي . على النحو الآتي :

الفرع الأول حق المؤلف في سحب مصنّفه الرقمي : تعتبر الحقوق الادبية لصاحب التأليف لصيقة بالشخصية^(٥٠) . وبالتالي يخول المؤلف حرية التفكير والابتكار ثم حماية افكاره التي اودعها مصنّفه الفني أو الادبي^(٥١) ، وهذا يعني إنه لا يجوز للمؤلف ان ينزل عن صفته هذا للغير ، فان الحقوق المعنوية ومنها الحق في الرجوع ، هي حقوق شخصية وملتصلة بفكر وذهن المؤلف نفسه^(٥٢) . وقد تكفلت اغلب التشريعات الوضعية والخاصة بحماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة من خلال النص على ان لصاحبه الحق في الرجوع عن مصنّفه الالكتروني بعد نشره . وهذا الحق يسمى بحق السحب او حق الرجوع او حق الندم . ومن بين التشريعات التي أشارت إلى حق المؤلف في الرجوع بعد نشر مصنّفه ، قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت في المادة (٤٣) منه على ان ((للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي (...))^(٥٣) . ويتضح من ذلك أن المؤلف يتمتع بحق الرجوع على مصنّفه الرقمي وهذا الحق يقتصر على المؤلف فقط لان المصنف من نتاج فكره^(٥٤) . ألا أن القانون الاماراتي اعطى هذا الحق أيضاً خلفه العام ، وبموجب هذه التشريعات لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا أن يستند المؤلف في سحب مصنّفه الرقمي إلى اسباب خطيرة أو جدية تبرر له ذلك والعكس غير صحيح ، وما يبرر ذلك أن المصنف الرقمي بعد نشره تتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر الالكتروني ، فيترتب على سحب المصنف الرقمي والأضرار بهذه الحقوق يجب أن يبرره حقّ أدبيّ للمؤلف أقوى من الحق المالي الذي للغير (الناشر الالكتروني)^(٥٥) . بالإضافة إلى ذلك يستلزم من صاحب المكنة الحصول على حكم من المحكمة المختصة من أجل سحب مصنّفه الرقمي بعد نشره كما بيناه سابقاً ، وهذا شرط لا بد منه من أجل قيام المؤلف بممارسة حقه في سحب مصنّفه . واذا وقعت خلافات في مدى جدية الأسباب أو خطورتها تتولى الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع ، فالمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير الاسباب التي يستند إليها المؤلف ولها الحكم بسحب المصنف الرقمي من عدمه^(٥٦) ، إلا ان المواقف التشريعية في هذا الجانب منتقد لعدة اسباب ، اذ يُعتبر تدخل القضاء في ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنّفه الرقمي مساساً به ، لأن الاسباب التي دفعت المؤلف إلى الاقدام على سحب مصنّفه الرقمي بعد نشره، تتطوي في اغلب الاحيان على امور باطنية تكمن في نفسه وادبية من الصعوبة الافصاح عنها وتوضيحها ومناقشتها أمام المحكمة ، كما وأن اجراءات التقاضي تتطلب وقت لإصدار الحكم ، فخلال هذه المدة تبقى المصنفات الرقمية منشورة ومطروحة للتداول ، مما قد يلحق أضراراً طيلة فترة التقاضي . إلا أن هناك قوانين لم تشترط على صاحب التأليف الاستناد إلى أسباب جدية أو خطيرة، ولا الحصول على حكم من محكمة اذا ما ارادة الرجوع بعد النشر ، كالتشريع الفرنسي إذ أشارت في المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ إلى أن (يتمتع المؤلف ولو بعد نشر مصنّفه ، وبالرغم من حوالة حق الاستغلال بالحق في الرجوع والاسترداد في مواجهة المحال له...) يتبين ما تقدم ، أن التشريع الفرنسي لم يستلزم ضرورة موافقة المحكمة على أسباب سحب المؤلف لمصنّفه الرقمي ؛ والسبب يكمن بأن إخضاع المؤلف الى رقابة القضاء عندما يرغب بسحب مصنّفه الرقمي من النشر ، وتقدير مدى خطورة أو جدية الاسباب تؤدي الى حلول تحكيمية ، وهذا يعني اضعاف مركز المؤلف تجاه المتعاقد معه والذي قد يطعن دائماً في ادعاء المؤلف بحاجته الى التعديل^(٥٧) . وأيضاً نصت المادة (١٨هـ) من تشريع حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ على أن (للمؤلف وحده: هـ - الحق في سحب مصنّفه

من التداول إذا وجدت اسباب جدية ومشروعة...). يتضح من النص المتقدم أن التشريع الاردني لم يلزم استحصال المؤلف حكماً قضائياً للسماح له في استعمال مكنة الرجوع ، ألا أنه اشترط الاستناد إلى أسباب جدية ومشروعة من أجل السماح للمؤلف بممارسة حقه في سحب مصنفه الرقمي بعد نشره .وبعد طرح موقف التشريعات بشأن حق صاحب التأليف في ممارسة مكنة الرجوع ، تبين لنا اختلاف المواقف التشريعية من حيث آلية ممارسة المؤلف لحقه ، ألا أننا نرجع ونتفق مع رأي التشريع الفرنسي ؛ والسبب في ذلك يكمن في تقديم ضمانات تكفل للمؤلف بممارسة حقه من دون تعقيدات ومن دون إضعاف مركزه قبل المتعاقد معه ، فضلاً عن الضمانات الممنوحة إلى الناشر الرقمي .

الفرع الثاني تعويض المتضرر من سحب المصنف الرقمي: على الرغم من عدّ حق الرجوع من الحقوق المعنوية يُمنح لصاحب التأليف ومحمية بموجب التشريعات المعنية بحماية النتاج الفكري والذهني للمؤلفين ، الا أن استخدام المؤلف لهذا الحق ، قد يلق عليه عبء المسؤولية جراء سحب مُصنّفه الرقمي بعد نشره بسبب ما قد يلحق بالغير (الناشر الالكتروني) من أضرار .ومن الملاحظ بأن جميع التشريعات متفقة على تعويض من انتقلت إليه حقوق الانتفاع المادي (الناشر الالكتروني) ، إذا ما قام المؤلف بالرجوع بعد نشر مُصنّفه الرقمي ، فنصت على هذا المسؤولية بشكل صريح^(٥٨). إذ إشارة التشريع العراقي في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان ((...ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف إداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وألا زال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله))^(٥٩). يتضح من ذلك بأن من شروط ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفه الرقمي بعد نشره ، تعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المادي (الناشر الالكتروني) تعويضاً عادلاً ، لما قد يصيب المتنازل إليه من أضرار تلحق به بسبب سحب المؤلف مصنفه الرقمي بعد نشره في البيئة المعلوماتية^(٦٠). ومن المعلوم ان التعويض الذي يلزم به المؤلف بان يدفعه إلى الناشر الرقمي ، فقد يكون دفعه واحدة أو أن يتم الدفع خلال أجل محدد أو تقديم كفيل يقبل به ، فهو شرط اساسي ورئيس في مقابل حق صاحب التأليف في الرجوع عن بقاء مُصنّفه على الموقع الالكتروني .ويترتب على ذلك ، أن المؤلف اذا لم يتم دفع التعويض إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المادي سواء كان هذا التعويض مقدر من قبل المتعاقدين والمتمثل بالمؤلف والناشر الالكتروني او مقدر قضاءً ، فلا يمكن عندئذ الرجوع عن النشر ، ويزول أثر حكم المحكمة التي تضمن سحب المصنف من النشر ، وإن كان هناك اسباب خطيرة وجدية يبرر للمؤلف بسحب مصنفه الرقمي من النشر^(٦١). ويلاحظ أن المسؤولية المدنية التي نحن بصددنا هي مسؤولية تعاقدية ناتجة عن العقد المبرم بين صاحب المصنف الرقمي وبين من آلت إليه حقوق الانتفاع المادي (الناشر الالكتروني) ، وان حق السحب حق شخصي لا يتصور مارسته من قبل الناشر واحلال نفسه محل المؤلف في اصدار قرار السحب ، فالمصنف ما هو إلا ترجمة لأفكار المؤلف ونتاجه الذهني ، وعندما يصبح المصنف بعيداً تماماً عن افكاره فهو وحده أي المؤلف الذي يقرر سحب مصنفه الرقمي بعد نشره .لذا يتوجب على المؤلف اذا ما اراد باستعمال مكنة الرجوع بعد النشر ، اذا كان يرتكز على اسباب قد يقتنع بأنه من الضروري سحب مصنفه الرقمي ، عليه أن يدفع تعويضاً مناسباً إلى الناشر الالكتروني نتيجة لما يلحق بالناشر من أضرار يستوجب التعويض^(٦٢). وفيما يخص مكنة صاحب التأليف في الرجوع بعد ان تم نشر مُصنّفه الرقمي ، فانه يعتبر أخلاقاً من جانبه بالعقد المبرم بينه وبين المتعاقد معه ، وهذا الأخلاص يتمثل بمنع الناشر الالكتروني من الانتفاع بالمصنف الرقمي مما يترتب عليه تعويضه .

الذاتة

تبين لنا من خلال هذا البحث أن الدراسة التشريعية في محور المصنفات الرقمية وكل ما يتعلق بالبيئة الرقمية لا تزال في طور النمو ، ولا تزال بعيدة عن مواكبة التطور الهائل في هذا المجال الذي لا يكاد أن يقف عند حدود ، ومن المعلوم أن هذه المصنفات من المسائل المستحدثة في عالم الفكر القانوني . وعليه يمكننا في ختام هذه الدراسة ان نبيّن بعض الاستنتاجات فضلاً عن بعض المقترحات يمكن بيانها على النحو الآتي :

اولاً : الاستنتاجات:

- ١- تعرف المصنفات الرقمية : بانها أي عمل ابداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات .
- ٢- تبين لنا أن التكليف القانوني والوصف السليم للمصنفات الرقمية هي من قبيل حقوق الملكية الفكرية ، إذ نصت على ذلك التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية .
- ٣- أن المؤلف يتمتع بحق سحب المُصنّف الرقمي بعد النشر ، بالرغم من انتقال حقوق الانتفاع المادي الى الناشر الالكتروني ، ويطلق على مصطلح السحب تسميات اخرى مثل : الرجوع أو الاسترجاع أو النذب .

٤- حق السحب ، حق شخصي محض للمؤلف دون غيره ، ولا ينتقل بعد موته إلى الورثة . وهو متفق عليه لدى أغلب القوانين ، ولكن المشرع الاماراتي منح هذا الحق أيضا للخلف العام .

٥- رغم الصعوبات في تطبيق مكنة الرجوع على المصنفات الرقمية المدخلة (المنشورة) على البيئة المعلوماتية، ألا أن ذلك لا يعني تعطيل هذا الحق، بل يبقى هذا الحق مكفولاً للمؤلف .

٦- تتفق أغلب القوانين على وضع بعض الشروط لاستعمال حق السحب ، وهذه الشروط تتمثل بالآتي : (أ- ان يصدر القرار بسحب المصنف الرقمي من قبل المؤلف حصراً . ب- ان يكون هناك اسباب جديّة او خطيرة تبرر ذلك . ج- استحصال حكم من المحكمة المختصة . د- التعويض) .

٧- ان القانون العراقي قبل التعديل لم يقر بنص صريح على حماية المصنفات الرقمية ، رغم من ان القواعد العامة للقانون كانت تبيح وجود أنواع أخرى من المصنفات المحمية ما دامت تتمتع بالابتكار ، ولكن بعد التعديل أصبحت المصنفات الرقمية محمية بموجب أحكام هذا القانون .

٨- ان جميع الاتفاقات الدوليّة : اتفاقية برن ، اتفاقية التريبس ، اتفاقية الويبو ، لم تعترف صراحةً لصاحب التأليف بمكنة الرجوع بعد النشر بل ضمناً .

المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي : معالجة وتنظيم الحماية بالمستوى التي تكفل الحفاظ على النتاج الفكري والذهني لإصحاب التأليف او اصدار قانون جديد ينظم فيها المصنفات الرقمية التي تتمتع بالحماية ووسائل هذه الحماية نظراً لاختلاف هذه المصنفات عن المصنفات التقليدية في الكثير من الجوانب .

٢- نقترح على المشرع العراقي : ان يسمح للمؤلف بسحب مصنفه الرقمي بمجرد وجود اسباب مشروعة ومعقولة سواء كانت هذه الاسباب متعلقة بالمؤلف نفسه او بالمصنف ، من دون اشتراط استحصال حكماً قضائياً ، بمجرد تقديم كفيل إلى من يتضرر من سحب المصنف ، فهذا يعتبر ضماناً كافية بموجب القانون ، وأن يأخذ بعين الاعتبار موقف التشريع الفرنسي ومبررات هذا الموقف .

٣- نقترح على المشرع العراقي : اضافة مادة او فقرات تبين مفهوم المصطلحات الأتية ، المصنف الرقمي ، الناشر الالكتروني ، التخزين الالكتروني ، قاعدة البيانات الالكترونية الموقع الالكتروني .

٤- نقترح على المشرع العراقي : بيان حالة اذا كان المؤلف هو نفسه الناشر وهل من حقه سحب مصنفه الرقمي من دون مسؤولية أم من الممكن أن يتحمل المسؤولية بسبب النشر لمصنفه في حالات معينة أخرى غير المسؤولية التعاقدية .

٥- نقترح على المشرع العراقي : أن يُشدد العقوبة بشقيها المدني والجزائي على كل من يعتدي على المصنفات الرقمية نظراً لسهولة الاعتداء على هذه المصنفات بالمقارنة مع المصنفات التقليدية ، وصعوبة معرفة مرتكبيها .

المراجع

أولاً : الكتب :

- ١- د. ابو اليزيد علي المتيت : الحقوق على المصنفات الادبية والعلمية، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٦٧ .
- ٢- أسامة أحمد بدر : بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية مصر الاسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ٣- أسامة أحمد بدر : الوسائط المتعددة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر الاسكندرية، ٢٠٠٤ .
- ٤- د. أسامة أحمد شوقي المليحي : الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر .
- ٥- د. أكرم فاضل سعيد ود. طالب محمد جواد : المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥ .
- ٦- د. أكرم فاضل سعيد : انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية (دراسة قانونية مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، بغداد ، المتنبّي ، ٢٠١٦ .
- ٧- جمال عبد الله : ندوة المعلوماتية القانونية والقضائية، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية لبنان، ١٩٩٨ .
- ٨- د. حسام الدين كامل الاهواني : الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصومة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٧٨ .

- ٩- ديابا عيسى ونسه : حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢ .
- ١٠- زكي حسين زيدان : حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الاسلامي والقوانين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩ .
- ١١- د. سليمان مرقص : المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، سنة ١٩٦٧ .
- ١٢- د. سليم عبد الله الجبوري : الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان بيروت، ٢٠١١ .
- ١٣- د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم : أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ١٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية جزء ٨، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر، ٢٠١١ .
- ١٥- د. عبد الرشيد مأمون : الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨ .
- ١٦- د. عبد المنعم البدرابي : المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢ .
- ١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، ود. صبري حمد خاطر : الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١ .
- ١٨- د. عمار عبد الحسين علي شاه : المسؤولية المدنية لحارس أبراج الهواتف المحمولة عن الهوائيات _دراسة قانونية مقارنة_ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٩ .
- ١٩- د. محمد حسام محمود لطفي : المرجع العلمي في الملكية الفكرية الادبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء الكتاب الثاني، مصر القاهرة، ١٩٩٣ .
- ٢٠- د. محمد رفعت الصباحي : نظرية الحق، طبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٤ .
- ٢١- د. محمد سعيد رشدي : المدخل للعلوم القانونيّة، الكتاب الثاني، نظرية الحق، طبعة ٢٠٠٧ .
- ٢٢- محمد سعيد رشدي : عقد النشر دراسة تحليلية وتأسيسية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف الكويت، ٢٠٠٨ .
- ٢٣- د. محمد فارس الزغبى : الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .
- ٢٤- د. نواف كنعان : حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢ .
- ٢٥- د. نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦ .
- ٢٦- وائل انور بندق : موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .
- ثانياً : البحوث :**
- ١- عبد المهدي كاظم ناصر : المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة لقادسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٩ .
- ٢- د. محمد سليمان الأحمد : أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد ١ ، السنة ٩ ، ٢٠٠٤ .
- ٣- د. محمد واصل : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثالث، المجلد ٢٧، ٢٠١١ .
- ثالثاً : التشريعات :**
- ١- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ .
- ٣- قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .
- ٤- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٥- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ .

Fourthly : Foreign References

1- Lubov Borisovna Sitdikova : Legal Regulation and Copyright Protection in Internet in Russia and Abroad, Mediterranean Journal of Social Sciences, Russian State Social University, Moscow, Vol.6, No.6, 2015 .

2- Ahmed Aziz Hassan or Arez Mohammed Sediq Othman : Labourer's Intellectual Property Rights in the Iraqi Laws: An Analytical Comparative Study, International Journal of Social Sciences & Educational Studies, Vol.5, No.2, 2018 . Published on the link : <https://www.researchgate.net/profile/>

3- Valentina Petrovna Talimonchik : Information and Communication Systems Including Artificial Intelligence and Big Data as Objects of International Legal Protection, the world's leading publisher, Electronic Article, 2019 . Published on the link : <https://www.intechopen.com/online-first/>

(1) Lubov Borisovna Sitdikova : Legal Regulation and Copyright Protection in Internet in Russia and Abroad, Mediterranean Journal of Social Sciences, Russian State Social University, Moscow, Vol.6, No.6, 2015, P 163 .

(٢) محمد سعيد رشدي : عقد النشر دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف الكويت، ٢٠٠٨، ص ١٦٤ .

(٣) أسامة أحمد بدر : بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية مصر الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٣ .

(٤) جمال عبد الله : ندوة المعلوماتية القانونية والقضائية، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٩ .

(٥) د. أكرم فاضل سعيد ود. طالب محمد جواد : المُعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٨ .

(٦) أسامة أحمد بدر : الوسائط المتعددة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢ .

(٧) عمار عبد الحسين علي شاه : المسؤولية المدنية لحارس أبراج الهواتف المحمولة عن الهوائيات _ دراسة قانونية مقارنة _ دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥ .

(٨) ينظر كل من : د. محمد سليمان الأحمد : أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد ١ ، السنة ٩ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ وما بعدها ، د. أكرم فاضل سعيد : انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية (دراسة قانونية مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، بغداد ، المتنبّي ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٤ .

(9) Valentina Petrovna Talimonchik : Information and Communication Systems Including Artificial Intelligence and Big Data as Objects of International Legal Protection, the world's leading publisher, Electronic Article, 2019, P 5. Published on the link :

<https://www.intechopen.com/online-first/>

(١٠) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، جزء ٨، الطبعة ٣، دار النهضة، مصر، ٢٠١١، ص ٤٥٠ .

(١١) د. محمد واصل : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد ٣، المجلد ٢٧، ٢٠١١، ص ١١ وما بعدها .

(١٢) ينظر : المادة (١٠١٠) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٥٤ .

(١٣) ينظر : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ والمعدل باخر تعديل بموجب وثيقة باريس لسنة ١٩٧٩ .

(١٤) وفي ذات المعنى : إشارة المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٣) من قانون حماية

حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، والمادة (٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ .

(١٥) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم : أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٨، ص ٥١ .

(١٦) زكي حسين زيدان : حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الاسلامي والقوانين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩٨ .

(١٧) د. سليم عبدالله الجبوري : الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٦٤ .

(١٨) د. نعيم مغيب : حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٢٠ .

(١٩) د. ديالا عيسى ونسه : حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية لبنان بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢١ .

(٢٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤٢٠ .

(٢١) وفي ذات المعنى : المادة (١٤٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٢٢) د. محمد سعيد رشدي : المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، نظرية الحق، طبعة ٢٠٠٧، ص ٥٧ .

(٢٣) وفي المعنى ذاته : المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤، والمادة (١٤٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٨٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(٢٤) د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم : المرجع السابق، ص ٦٦ .

(٢٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤١٩ .

(٢٦) يعرف الناشر الإلكتروني (الرقمي) : بأنه كل من يورد المعلومات أو ينتجها ويقوم ببثها بحيث يتمكن مستخدم الإنترنت من الحصول عليها. ينظر: عبدالمهدي كاظم ناصر : المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت ، مجلة القادسية للعلوم والسياسة ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦ .

(٢٧) د. محمد حُسام محمود لُطفي : المرجع العلمي في الملكية الفكرية الادبية والفنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، الكتاب الثاني، مصر القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٤ .

(٢٨) وفي ذات المعنى: إشارة المادة (٨/٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل باخر تعديل رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ ، فلم يشترط أيضا استحصال حكم من المحكمة المختصة من اجل ممارسة المؤلف حقه في الرجوع .

(٢٩) ينظر : المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ ، والمادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٨/٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(٣٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤٢٠ .

(٣١) ينظر : المادة (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي

(٣٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤٢٠ .

(٣٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، ود. صبري حمد خاطر : الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٨ وما بعدها .

(٣٤) وفي ذات المعنى : إشارة المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة (٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

(٣٥) ينظر : المادة (٩١١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣٦) ينظر : المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣٧) د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم : مرجع سابق، ص ٦٥ .

(٣٨) د. محمد رفعت الصباحي : نظرية الحق، طبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٤، ص ٥٣ .

(٣٩) د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر : مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٤٠) ينظر : المادة (٨٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ . أن التشريع الاردني ذهب بنفس اتجاه التشريع الفرنسي ، لم يشترط الحصول على حكم من المحكمة من أجل الرجوع النشر .

(41) Article. L.121\4 "Notwithstanding assignment of his right of exploitation, the author shall enjoy a right to reconsider or of withdrawal,even after publication of his work, with respect to the assignee. However, he may only exercise that right on the condition that he indemnify the assignee beforehand for any prejudice the reconsideration or withdrawal may cause him. If the author decides to have his work published after having exercised his right to reconsider or of withdrawal, he shall be required to offer his rights of exploitation in the first instance to the assignee he originally chose and under the conditions originally determined" .

(٤٢) د. نواف كنعان : حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٢، ص ١٠٣ .

(٤٣) د. عبد الرشيد مأمون : الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية مصر، ١٩٧٨، ص ٣٧٠ .

- (٤٤) د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم : مرجع سابق، ص ٦٩.
- (٤٥) ينظر : قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم (٠٣ - ٠٥) لسنة ٢٠٠٣.
- (٤٦) د. حُسام الدين كامل الإهواني : الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصومة، دار النهضة العربية مصر، سنة ١٩٧٨، ص ٢٣٦.
- (٤٧) وائل انور بندق : موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي مصر الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٩.
- (٤٨) د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم : مرجع سابق، ص ٥١.
- (٤٩) وائل انور بندق : مرجع سابق، ص ١٣.
- (٥٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٣٢٦.
- (51) Ahmed Aziz Hassan or Arez Mohammed Sediq Othman : Labourer's Intellectual Property Rights in the Iraqi Laws: An Analytical Comparative Study, International Journal of Social Sciences & Educational Studies, Vol.5, No.2, 2018, P 270 . Published on the link : <https://www.researchgate.net/profile/>
- (٥٢) د. أسامة أحمد شوقي المليحي : الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية مصر دون سنة نشر، ص ٣٩.
- (٥٣) وفي ذات المعنى: إشارة المادة (١٤٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٤/٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ .
- (٥٤) د. سليمان مرقص : المدخل للعلوم القانونية، ط١ مصر القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٤٧٦.
- (٥٥) د. محمد فارس الزغبى : الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٤.
- (٥٦) د. نواف كنعان : مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (٥٧) د. محمد حسام محمود لطفي : مرجع سابق، ص ٤٥.
- (٥٨) د. ابو اليزيد علي المنتيت : الحقوق على المصنفات الادبية والعلمية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص ٧٦.
- (٥٩) وفي ذات المعنى : أشارت المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٤ ، والمادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٤١٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٨/٨) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .
- (٦٠) د. نواف كنعان : مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (٦١) د. عبد المنعم البدرابي : المدخل للعلوم القانونية، ط١، دار النهضة العربية مصر، ١٩٦٢، ص ٢٣٢.
- (٦٢) د. عبد الرشيد مأمون : مرجع سابق، ص ٣٧١.